معوقات رقابة مجلس النواب العراقي وسبل حلها

م.د. مازن مزهر عواد
جامعة كركوك/كلية التربية للعلوم الصرفة
mazinmzher@uokirkuk.edu.iq

OBSTACLES TO THE OVERSIGHT OF THE IRAQI PARLIAMENT AND WAYS TO SOLVE THEM

Inst. Mazin Mzher Awad (Ph.D.)
University of Kirkuk/College of Education for Pure Sciences

المقدمة

إن مبدأ رقابة مجلس النواب واحد من أهم المبادئ الديمقراطية التي ثبتت أسسها في معظم الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، وإن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ لم يعتمد مبدأ الفصل بين السلطات بصورته المطلقة بل أوجد رقابة من جهة، وتعاونا من جهة أخرى بين السلطات فالمجلس يستطيع أن يراقب ويتدخل في معظم أعمال مجلس الوزراء والوقوف على طريقة وسير عملها، بما له من حق المراقبة ومسألة الوزراء عن طريق توجيه الأسئلة والاستجواب وسحب الثقة من الوزير المختص أو من رئيس مجلس الوزراء ومسألة رئيس الجمهورية واعفائه بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا واستجواب مسؤولي الهيئات المستقلة.

أن كفالة الدستور العراقي لمجلس النواب دوره الرقابي بهدف مراقبة أعمال السلطة التنفيذية وتقويم سلوكها لتحقيق الصالح العام قد واجهه عدد من المعوقات التي اضعفت رقابة مجلس النواب اتجاه السلطة التنفيذية، لذلك يستلزم لنجاح مجلس النواب بدوره الرقابي أن تتوافر للعملية الرقابية نصوص قانونية محكمة الصياغة والمضمون، وتوازنا للقوى السياسية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث لا تطغى أحداهما على الأخرى.

اولاً- أهمية البحث

تمثل رقابة مجلس النواب ضابطاً مهماً لمنع تجاوز السلطة التنفيذية في ممارسة اختصاصاتها من خلال الوسائل الرقابية التي يمتلكها المجلس، لذلك إن تحديد المعوقات التي تعتريها، وتقديم رؤية لسبل كفيلة بوضع الحلول لهذه المعوقات، يكون له اهمية كبيرة في نجاح الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية.

ثانياً- مشكلة البحث

ان المشكلة تكمن ببيان جوانب القصور الدستوري والتشريعي لوسائل رقابة مجلس النواب على أعمال السلطة التنفيذية، وتحديد المعوقات التي تواجه عمل مجلس النواب عند القيام بدوره الرقابي، ووضع الحلول الكفيلة لمواجهة هذه المعوقات وتقليل من أثرها مما يسهم ويعزز ممارسة البرلمان العراقي لوسائل الرقابة البرلمانية.

ثالثاً- منهجية البحث

اتبعنا في بحثنا الموسوم المنهج التحليلي والمقارن من خلال استقراء النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بموضوع البحث، والاستئناس ببعض نظم الرقابة المتعبة من قبل السلطة التشريعية في العالم، من اجل الاحاطة بجميع جوانب البحث.

رابعاً- فرضية البحث

تقوم فرضية البحث على اساس اقامة الدولة الدستورية وارساء مبادئها الديمقراطية من خلال تطبيق قواعد الدستور الخاصة بممارسة دور البرلمان الرقابي على اعمال السلطة التنفيذية، حيث اصحبت هناك ضرورة ملحة ومؤكدة لضبط اعمال السلطة التنفيذية بما ينسجم ومصلحة الشعب ويحقق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدولة.

خامساً- خطة البحث

لغرض الإحاطة بموضوع البحث تم تقسيمه إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول لبحث تعريف رقابة مجلس النواب وعوامل تفعيلها والذي سينقسم إلى فرعين نتناول في الفرع الاول تعريف رقابة مجلس النواب والفرع الثاني العوامل المساعدة في تفعيل رقابة مجلس النواب، وخصصنا المطلب الثاني لبحث معوقات رقابة مجلس النواب وحلولها

والذي سينقسم إلى فرعين نتناول في الفرع الاول معوقات رقابة مجلس النواب والفرع الثاني الحلول الكفيلة للحد من هذه المعوقات.

المطلب الأول: تعريف رقابة مجلس النواب وعوامل تفعيلها

إن ممارسة مجلس النواب لدوره الرقابي يعد اختصاص أصيل كفله دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافد ليسعى المجلس من خلاله إلى مراقبة حسن تنفيذ الحكومة لأعمالها وإسداء النصح لها، ومحاسبتها في حال استوجب الامر لذلك، وهذا ما سنبحثه من خلال فرعين خصصنا الفرع الأول لتعريف رقابة مجلس النواب، والفرع الثاني خصصناه للعوامل التي تفعل رقابة مجلس نواب.

الفرع الأول :تعريف رقابة مجلس النواب

تعد الوظيفة الرقابية المهمة الثانية لمجلس النواب العراقي لما لها من دور كبير ومهم في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، وقد تضمنتها المادة (٦١/ثانياً/سادساً/سابعاً/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافد[1]، فجاءت

([1]) نصت المادة (٦١/ثانياً/سادساً/سابعاً/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافد على أن (يختص مجلس النواب بما يأتي :

اولاً: تشريع القوانين الاتحادية، **ثانياً:** الرقابة على اداء السلطة التنفيذية، **سادساً:** أ. مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلبٍ مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، ب. اعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الاتية:١- الحنث في اليمين الدستورية، ٢- انتهاك الدستور، ٣- الخيانة العظمى، **سابعاً:** أ- لعضو مجلس النواب ان يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة، ب- يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الاقل من اعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء أو احدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور امام مجلس النواب لمناقشته، ج- لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه، **ثامناً:** أ- لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالأغلبية المطلقة ويعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته أو طلب موقع من خمسين عضواً، اثر مناقشة استجواب موجه اليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تأريخ تقديمه، ب-١- لرئيس الجمهورية تقديم طلب إلى مجلس= =النواب بسحب الثقة من

هذه المادة مبينة أهمية دور البرلمان في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، وما يصدر عنها من قرارات وتحاسبها في أي وقت تشاء مع مراعاة أحكام الدستور، وبالتالي فإن كل عمل تقوم به السلطة التنفيذية من خلال وزرائها ومؤسساتها المختلفة يقع تحت مراقبة ومحاسبة مجلس النواب(زنجيل، د.ت، ص٩٢)، وقد وضعت تعاريف متعددة لرقابة مجلس النواب اذ عرفت بانها تقصي الحقائق من جانب مجلس النواب لأعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسؤول عن ذلك ومسائلته(سلام، ١٩٨٣، ص١٨) وعرفت كذلك بانها وظيفة يقوم بها مجلس النواب بقصد التحقق من سير العمل وفق الأهداف المرسومة له وفي الوقت المحدد(الشنطاوي، ٢٠١١، ص٢٣٤٩)، وعرفت أيضا بانها تلك الرقابة التي يمارسها مجلس النواب وفق أساليب التفتيش والمتابعة والتحقيق بهدف التحقق من التزام الأجهزة الإدارية بالقوانين والأنظمة وكشف المخالفات المرتكبة وضبطها التي تعوق سير الإدارة نحو تحقيق أهدافها وتنفيذ سياستها العامة(كنعان، ٢٠٠٥، ص٩٢).

من خلال التعاريف السابقة يمكننا أن نعرف رقابة مجلس النواب بانها شكل من أشكال الرقابة السياسية، يمارسها أعضاء مجلس النواب (بشكل فردي أو جماعي) تجاه أعضاء السلطة التنفيذية عن طريق الوسائل المحددة دستورياً لهم للكشف عن عدم التنفيذ السليم، وتحديد المسؤول عن ذلك ومساءلته بغية تحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة بما يخدم مصالح الشعب ورفاهيته.

الفرع الثاني :العوامل المساعدة في تفعيل رقابة مجلس النواب

إن قيام مجلس النواب برقابته على أكمل وجه يتطلب وجود عوامل تساعده في تفعيل

رئيس مجلس الوزراء، ٢- لمجلس النواب بناء على طلب خمس "١/ ٥" اعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز ان يقدم هذا الطلب الا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب، ٣- يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه، ج- تعد الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، د- في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الامور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة "٧٦" من هذا الدستور، ه - لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقا للإجراءات المتعلقة بالوزراء وله اعفاؤهم بالأغلبية المطلقة.

وتعزيز دوره الرقابي على أعمال الحكومة بما يعمل على تصحيح المسار التنفيذي والرجوع إلى الصواب لتحقيق مصالح الشعب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتتجسد هذه العوامل بما يأتي:

أولا- الرأي العام

يعرف الرأي العام، بانه الموقف الذي يتكون لدى الغالبية العظمى لأبناء الشعب بصورة عامة أمام مسائل تهم الصالح العام خلال فترة معينة يعبر عنها بوسائل مختلفة تؤثر في السياسة العامة للدولة إيجاباً أو سلباً لحصول قناعة لديهم بأهمية اتخاذ هذا الموقف(النجفي، ٢٠٠٨، ص٢٤٧)، إن الرأي العام يعد أحد العوامل المهمة في التأثير على رقابة مجلس النواب كونه يؤدي إلى خلق تفاعل بين اهتمامات وقضايا الرأي العام وقرارات السلطة، الأمر الذي يضمن الحفاظ على الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي من ناحية، وإحداث التغييرات الاجتماعية[١] بطرق سليمة من ناحية أخرى، فقد يكون الرأي العام هو الموجه لمجلس النواب عن وجود خلل في أداء السلطة التنفيذية[٢]، ولكي يقوم الرأي العام بواجبه الرقابي المطلوب لابد من توفير مقومات كفيلة لصيانة وتعزيز وتعميق دوره، من خلال تحقيق الحريات الأساسية والتحرر من الخوف والحاجة والعوز، ومنع الاعتداءات على الحريات الشخصية للمواطنين ومنحهم حرية التعبير عن آرائهم ويكون ذلك بعيداً عن أي استغلال أو تسلط قد يؤثر عليهم في ممارسة حقهم القانوني في التعبير عن آرائهم(محمد،٢٠١٨، ص٧٥).

(١) التغييرات الاجتماعية: هي مفهوم مرتبط بعلم الاجتماع، والذي يشير إلى التغير المستمر في المجتمع؛ بسبب تأثير مجموعة من العوامل الاجتماعية، ويعرف أيضا بأنه ظاهرة من الظواهر الاجتماعية ذات التأثير المستمر، والتي تعتمد على مجموعة من الأفكار البشرية والنظريات المستحدثة والآراء والأيديولوجيات التي يتميز بها كل عصر من العصور البشرية، ويكون التغير الاجتماعي إما شاملاً أو جزئياً، وإما راديكالياً أو تدريجياً، وعلماء الاجتماع يختلفون في تفسيرات هذا التغير ومعرفة عوامله وأسبابه ونتائجه الكلية والجزئية على السواء، ومن هنا نشأت نظريات علم الاجتماع المختلفة، يذهب بعض العلماء إلى أن التكنولوجيا هي الأساس لكل التغيرات في العلاقات الاجتماعية، كما يذهب آخرون إلى إن التنافر بين الطبقة التي تمتلك أدوات الإنتاج والطبقة التي لا تمتلك هو الأهم، وأيضاً وضع البعض العوامل الأيديولوجية أو الدينية على إنها تؤدي للتعديلات الأساسية في الدور والمكانة، وقد ترجع أسباب التغير الاجتماعي ايضا إلى عوامل سيكولوجية في الشخصية الإنسانية فبما ان السلوك الإنساني يقوم على أساس دافع معين فإذا ما تغير هذا الدافع نتج عن ذلك تغير في العادات والتقاليد، متاح على الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/١٥.

(٢) الرأي العام ودوره في صنع القرار الاساسي متاح على الرابط: https://eslahnahda.com/articles/10 تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٢/٦/٢٣.

ثانيا- وسائل الأعلام

تمارس وسائل الأعلام دوراً سياسياً مهماً يساهم في تعبئة الرأي العام الشعبي من خلال كتابات وأقوال المفكرين، والصحف والفضائيات المرئية والمسموعة والاجتماعات والندوات التي تساهم في إطلاع الجماهير على المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والخدمية التي يتعرض لها المجتمع وتكون مراقب جماعي لصالح الشعب من خلل انتقاد سياسات الحكام وكشف فضائحهم وفسادهم وانتهاكهم لسمو الدستور وسيادة القانون(زنجيل: د.ت، ص٩٥)، فالإعلام من أهم الوسائل التي يستطيع بواسطتها الشعب أن يمارس عملية الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية، ويتجلى ذلك بوضوح في الدول ذات النظم الديمقراطية التي تتمتع فيها وسائل الأعلام بحرية تامة وواسعة لإبداء الآراء المختلفة، وكشف الكثير من الحقائق والأخطاء والانحرافات والاختلاسات التي ترتكبها الجهات الحكومية المختلفة وعرضها على الرأي العام من أجل توعية الموطنين بحقوقهم وواجباتهم، وتكوين رأي عام مستنير من خلال ما يقدمه المواطنون من شكاوي وتظلمات وتعليقات، والتحقيقات الصحفية، وسير العمل التنفيذي داخل الجهاز الإداري للدولة(حميد، ١٩٩٧، ص٢٢٨)، ولكن الملاحظ في الواقع العملي أن أغلب وسائل الإعلام المختلفة تسيطر عليها الحكومة سيطرة كاملة مما يجعل الكثير يخضعون لإرادتها ويمشون في ركابها، وتكون هذه الوسائل مسخرة لإبداء الآراء ووجهة نظر الحكومة دون أي اهتمام برأي العامة من الشعب وخاصة المعارضة لسياسة الحكومة، وهذا يخالف روح الديمقراطية ويخالف القانون(محمد: ٢٠١٨، ص٧٧).

كما نلاحظ هناك ربط واضح بين تكوين الرأي العام ودور الاعلام الحر في تكوين الرأي العام لأفراد الشعب بما يخدم المصلحة العامة للدولة اي لا يوجد رأي عام منظم ينادي بتغير الاوضاع نحو الاحسن مالم يكن هناك اعلام حر يسلط الضوء على اخطاء وخروقات السلطة الحاكمة ومن ناحية اخر اشعار وتنبيه السلطة الحاكمة بضرورة اصلاح اخطائها وتقديم الافضل من الخدمات للشعب.

ثالثا- الأحزاب السياسية

تمثل الأحزاب السياسية حيزاً كبيراً ومهما في الحياة العامة، وفي كل نظام من أنظمة

الحكم، ويعرف الحزب بأنه تنظيم دائم يتم على المستويين القومي والمحلي يسعى للحصول إلى مساندة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من اجل تنفيذ سياسة محددة(الشرقاوي، ١٩٨٢، ص٢٠٠) وعرف قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ الحزب بموجب المادة (٢/أولا) بأنه "**مجموعة من المواطنين منظمة تحت أي مسمى على أساس مبادئ وأهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول إلى السلطة لتحقيق أهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع أحكام الدستور والقوانين النافذة**".

إن الأحزاب السياسية تمارس دوراً مهماً في أداء مجلس النواب، وتأثيرها في هذا المجال يكون عن طريق تحريك الرأي العام، أو عن طريق أعضائها الفائزين بمقاعد في مجلس النواب(النعيمات، والدروع، ٢٠١٦، ص٤٧)، فتسعى الأحزاب السياسية إلى تحقيق الاتصال الجماهيري من خلال السعي للحصول على تأييد الأفراد لبرامجها السياسية من خلال عقد الندوات والمؤتمرات، وعن طريق الصحف والمجلات، ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة، وذلك لكشف الأخطاء والانحرافات وإثارتها أمام الرأي العام، الأمر الذي يولد درجة عالية من الوعي السياسي والثقافي لدى أفراد الشعب، من أجل تمكينهم من المشاركة في القضايا العامة وممارسة رقابتهم على تصرفات الدولة ومن ناحية اخرى تمارس الأحزاب السياسية رقابتها عن طريق أعضائها في البرلمان، من خلال توجيه الأسئلة والاستجوابات والانتقادات والتحقيقات لأعضاء السلطة الحاكمة لذلك يكون للحزب السياسي دورين رئيسين هما التأثير بالراي العام ومراقبة السلطة التنفيذية من خلال اعضائه في مجلس النواب.

ونرى أن تأثير الأحزاب السياسية يختلف بحسب البيئة الحزبية والنظام الحزبي الموجود فيه من دولة إلى اخرى ففي العراق كل حزب يحاول من جانبه التأثير في مجلس النواب، إن لم يكن في صالحه فعلى الأقل ضد الأحزاب المنافسة له ليضعفها، مما يجعل المناخ غير ملائم لا للإبداع ولا المراقبة ولا حتى التنفيذ، للحصول على مكاسب سياسية تضمن له ممارسة السلطة متناسياً المصلحة الوطنية التي تعد الهدف الاول لكل حزب وطني.

المطلب الثاني: معوقات رقابة مجلس النواب وحلولها

تعد الرقابة البرلمانية من اهم الأعمال التي تتمتع بها السلطة التشريعية في مراقبة ومواجهة السلطة التنفيذية من اجل الكشف عن الحقائق وأزاله أي غموض أو أشكال قد يضر بمصالح الشعب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية(الضلاعين، ٢٠٠٥، ص١٢٣)، ومع ذلك توجد هناك عدة معوقات تحد من الدور الرقابي للسلطة التشريعية، وفي المقابل أيضا توجد حلول تحد من هذه المعوقات، وهذا ما سنبحثه في فرعين نبحث في الفرع الأول معوقات رقابة مجلس النواب ونبحث في الفرع الثاني الحلول الكفيلة للحد من هذه المعوقات وكما يأتي:

الفرع الأول: معوقات رقابة مجلس النواب

إن دور مجلس النواب في الرقابة على أعمال الحكومة مازال محدود وغير مؤثر بشكل فعال يثلج الصدر ويحقق المصلحة العامة التي يبتغيها الشعب من انتخاب مجلس نواب يدافع عن حقوقه وحرياته، ويرجع السبب في ذلك إلى وجود قصور في الاداء البرلماني وعدة معوقات تحول دون إبرازه، وهي كما يأتي:

أولا- عدم كفاءة بعض أعضاء مجلس النواب

إن الوظيفة البرلمانية متعددة ومتشعبة المجالات ويحتاج من يمارسها إلى نشاط زائد، وان العملية الرقابية مهمة شاقة ومتعبة؛ بسبب تزايد عدد وحجم المرافق العامة وتشعب نشاطاتها وتنوعها؛ بسبب التطور والتقدم التكنولوجي مما يجعل من الصعب على عضو مجلس النواب أن يلم بهذا التطور حتى يتمكن من ممارسة دوره في الرقابة على أعمال هذه المرافق بفاعلية(محمد: ٢٠١٨، ص١٧٧)، ويعد عضو مجلس النواب أساس عملية الرقابة، وان المشاهدة الواضحة تبين أن بعض أعضاء المجلس لا يملكون الكفاءة في ممارسة الرقابة فلا تتوافر فيهم المعرفة العلمية الكافية، والتخصص الفني اللازم الذي يمكنهم من فهم المشكلات الفنية المعقدة ووضع الحلول لها، وهو ما أصاب المجلس بالشلل(التل، ٢٠١٥، ص٣٨) فالمجلس الذي يضم أعضاء يفتقرون للخبرة والتأهيل العلمي سيكون- دون شك- مصيره العجز عن القيام بواجب الرقابة(الزغبي، ٢٠١١، ص١٦٤)، ونتيجة لذلك قام نظام غريب من نوعه في دولة الكويت، وهو تواجد خبير

دستوري يجلس بجانب رئيس مجلس الامة ليشرح للأعضاء نصوص الدستور والنظام الداخلي و رائيه هو الفيصل عند الخلاف(الزغبي: ٢٠١١، ص١٦٥)، لذلك يجب أن يتحلى أعضاء مجلس النواب بالكفاءة والمهنية للقيام بالمهام المكلفون بها على وجه يحقق مبدأ الفاعلية، بمعنى يجب أن يتضمن الدستور نصوص تركز اكثر على شروط تولي العضوية في المجلس(خلف، ٢٠٢٠، ص١٧٠) .

ثانيا- وجود أغلبية برلمانية مؤيدة للحكومة

إن فكرة التوازن التي تشير إليها نصوص الدستور قد اختفت من الحياة الدستورية، وأن نظرية (السلطة تحد من السلطة) بإعطاء كل منها وسائل رقابة تجاه الأخرى قد كذبها واقع الحياة السياسية، فإذا كانت الحكومة لديها الأغلبية في مجلس النواب، فإنها لا تستجوب الحكومة ولا تسحب الثقة منها إلا إذا شاءت وبرضاها فانتماء الحكومة للحزب وقيامها بتطبيق برنامجه أدى إلى فرض سيطرتها وهيمنتها على المجلس، وأصبحت لا تخشى موضوع حجب الثقة لأنها تستند إلى أغلبية حزبية(شيحا، ١٩٩٦، ص٢٥٨) .

كما إن بعض أعضاء مجلس النواب ينازعهم اتجاهان متضادان: الأول الشعور بأهمية الدور الرقابي للمجلس والثاني: الرغبة بالارتباط بالحكومة أو على الأقل عدم قطع الاتصال مع الحكومة من اجل الحصول على مصالح شخصية أو مصالح أبناء دوائرهم الانتخابية، فينصرف اهتمام العضو على رضا الناخب من اجل إعادة انتخابه مرةً أخرى فيسعى العضو إلى تحقيق مصالح ناخبيه الخاصة على حساب الدور الرقابي للمصلحة العامة للعضو، و نتيجة لذلك نلاحظ قلة الاستجوابات والمسائلة مما أدى إلى إفساد الرقابة بسبب مداراة الأغلبية للحكومة و التغطية على أخطائها وحتى في حال ممارسة العضو لدوره الرقابي كثير ما يحصل ويتم الضغط على العضو لسحب استجوابه، الأمر الذي ينجم عنه غياب معارضة قوية وفاعلة يمكن ان تؤدي دوراً مؤثراً في صنع الحياة السياسية داخل المجلس أو خارجه بسبب تشابك المصالح التي تنشأ بين النواب والوزراء مما انتج لنا معارضة ضعيفة ان وجدت في مجلس النواب[١]، بينما نجد المعارضة

(١) فالمعارضة في بريطانيا تنظيم رسمي يتمثل في صورة حكومة الظل، وزعيم المعارضة هو ذلك الزعيم الذي يشاوره الوزير الأول في بعض القرارات الخطيرة التي تمس الأمة بأسرها، وتتمتع المعارضة في بريطانيا بالوسائل الإذاعية والتليفزيونية، أما في فرنسا فإن

الفاعلة تبدي اعتراضها على إعمال الحكومة، فيمارسون الوسائل الرقابية (السؤال البرلماني، طرح موضوع عام للمناقشة، التحقيق البرلماني، الاستجواب، تحريك المسؤولية الوزارية) والتي غالبا ما تتم ممارستها بالتدريج، وذلك لإرغام الحكومة على العدول عن أدائها الضعيف وتحسينه وتصحيحه بالطريقة التي تراها المعارضة أسلم وأكثر اتفاق مع الإرادة الشعبية (الجعيدي، ٢٠١١، ص١٠٧) لذلك نرى أن تشكل معارضة داخل مجلس النواب يكون لها دور مركزي وفاعل في مراقبة اداء السلطة التنفيذية لكي نتخلص من موضوع الاغلبية المؤيدة للحكومة ويجب على عضو مجلس النواب ان يعمل للمصلحة العامة لا لمصلحة ناخبيه الخاصة فقط وفي حالة كشف ذلك يجب ان يخضع عضو المجلس إلى المحاسبة من المجلس ذاته وعده حانث باليمين الدستوري الذي قسم به.

ثالثا– معوقات خاصة بالوسائل الرقابية

حتماً ان لكل مجلس نواب وسائل رقابية تضمنها الدستور تمكن النائب من ممارسة دوره الرقابي بشكل منظم يضمن سير السلطة التنفيذية وفق القواعد الدستورية والنصوص القانونية، وأن لممارسة هذه الوسائل معوقات لذلك سنستعرض فيما يأتي أهم المعوقات الخاصة بكل وسيلة من وسائل رقابة مجلس النواب وهي:

١– معوقات خاصة بالسؤال البرلماني

يعد السؤال البرلماني وسيلة رقابية يملكها عضو مجلس النواب تجاه السلطة التنفيذية، لا تحمل في طياتها معنى الاتهام والمحاسبة، لذلك يحق لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو غيرهم من أعضاء الحكومة، بطلب السؤال أو الاستفسار عن أمر يدخل في اختصاصهم أو يدخل في نشاط الوزارة لا يعلمه العضو، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين(جاسم، ٢٠١٦، ص٢٣٦)، ورقابة السؤال لها ميزتان فقد تكون رقابة وقائية وقد تكون علاجية، فالرقابة تكون وقائية اذا كان السائل يريد كشف مسألة ما أو يوجه النظر نحو موضوع معين أو يدفع خطر متوقع الحصول

المعارضة أمر واقع على الحكومة باعتبارها مظهراً من مظاهر الديمقراطية، أما في مصر فالمعارضة نشأت بعد الأخذ بنظام الأحزاب، ولكنها لا تتمتع بالامتيازات التي تتمتع بها المعارضة في بريطانيا، راجع بالتفصيل حسن مصطفى المصري: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، السنة ٢٠٠٦، ص١٣٥.

أو تفادي خسارة قد تلحق بالدولة، وقد تكون الرقابة علاجية عندما يهدف السائل إلى كشف التجاوزات والمخالفات البسيطة التي تحصل في الجهاز الحكومي التي لا ترقى إلى أثارة المسؤولية السياسية للحكومة، وبذلك يكون الهدف من السؤال معالجة هذه المخالفات والتجاوزات مما يؤدي إلى وجود نوعاً من الرقابة المستمرة على النشاط الحكومي(بهير، ٢٠٠٩، ص٢١١)، وعلى الرغم من أهمية السؤال البرلماني التي ذكرناها توجد بعض العوائق التي ترافق ممارسته في رقابة مجلس النواب مثل عدم التزام بعض الأعضاء بإيجاز السؤال[١]، لاسيما ان المشرع قد حدد الوقت اللازم للإجابة على السؤال وحدد الجزاء لعدم الإجابة[٢]، لحمل الوزراء على الإجابة على الرغم ان الجزاءات المحددة في

(١) ولذلك نرى أن الكثير من أعضاء مجلس النواب العراقي لا يلتزمون بشرط الإيجاز لعدم وجود نص واضح وصريح يشير إلى ذلك، مثال ذلك السؤال الذي تقدم به النائب (ح- ر) إلى رئيس الوزراء إذ نص السؤال على (زار وفد من إقليم كردستان العاصمة بغداد وتم الاجتماع بأعضاء الوفد، وبعد انتهاء اللقاء طلب السيد... من السيد رئيس مجلس الوزراء عقد اجتماع ثنائي مغلق وامتثل للطلب لماذا وافقتم على الطلب؟ الم يتم مناقشة المواضيع المطروحة بشكل وافي أثناء اجتماع الطرفين؟ أين دار الاجتماع وكم استغرق؟ أشارت بعض القنوات إلى ما دار في ذلك الاجتماع المغلق بان السيد... تعهد لكم وللمجتمع الدولي بما يلي مشاركة قوات الإقليم في معركة تحرير نينوى، الانسحاب بعد طرد داعش من جميع المناطق التي حررتها القوات، أن يتم تسليم واردات النفط بالكامل إلى الحكومة الاتحادية، أن يتم التحقق من واردات النفط لهذه السنة والسنة الماضية، أن تلتزم الحكومة الاتحادية بصرف رواتب موظفي الإقليم شهريا في وقتها المحدد، هل هذه المعلومات صحيحة؟ في شهر تشرين الأول /٢٠١٦ أكد المتحدث باسم السيد رئيس مجلس الوزراء انه تم الاتفاق خلال زيارة رئيس الإقليم إلى بغداد لحل الإشكاليات المتعلقة بمعركة الموصل والمشكلات المتعلقة بالنفط وهل طلب في ذلك الاجتماع المغلق غلق ملف النفط الماضي؟ وغض الطرف عن عائداته ونفط كركوك للسنوات الماضية وفتح صفحة جديدة؟ هل تم تزويدكم من قبله بحجم الإنتاج النفطي اليومي للإقليم وكركوك ولو على سبيل التقدير وليس الحصر، هل صحيح أن جميع القوات= =ستكون تحت قيادتكم في عملية تحرير نينوى؟ هل تم التطرق إلى وجود معسكرات تركية في محافظتي دهوك ونينوى؟ ماذا سيكون موقفكم فيما لو تدخل الجيش التركي في معركة تحرير نينوى دون إذن مسبق منكم؟ هل تم الاتفاق على دفع رواتب موظفي إقليم كوردستان وآلية تنفيذها؟ وأخيرا هل أن مكان الاجتماع المغلق مؤمن بكاميرات مراقبة) سؤال النائب (ح- ر) الموجه إلى رئيس مجلس الوزراء، مجلس النواب العراقي، الدائرة البرلمانية، قسم شؤون الأعضاء، رقم الكتاب (٦٨) في ٢٠١٦/١٠/٦.

(٢) تنص المادة (١٥) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ على أن " **أولاً**: تعد مخاطبات ومراسلات المجلس بما في ذلك مراسلات أعضاء المجلس في إطار ممارسة مهامه التشريعية والرقابية والتمثيلية بموجب الدستور وهذا القانون والنظام الداخلي مخاطبات ومراسلات رسمية، وعلى الجهات ذات العلاقة أجابتها في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها... **رابعا**: يعدُّ الامتناع عن تنفيذ ما ورد في **أولاً** من هذه المادة امتناعاً عن أداء واجب قانوني يوجب تطبيق الجزاءات المناسبة لذلك الواردة في

قانون مجلس النواب غير كافية لأنها لم تنص على تحويل السؤال إلى استجواب أسوة بما نصت عليه العديد من الأنظمة الداخلية لبرلمانات الدول الاخرى[١] كون مشكلة التخلف عن الإجابة من أكثر المسائل التي يعاني منها مجلس النواب العراقي، كما أننا نرى أن عدم إجابة الوزير على السؤال البرلماني هو أنكار لحق النائب الدستوري، إذ لا قيمة للسؤال دون الحصول على الإجابة الكافية والكاشف عن اللبس والغموض الذي يحيط بموضوع السؤال.

لذلك نرى ان هناك معوقان يرافقان ممارسة وسيلة السؤال وهما معوق الوقت والايجاز ومعوق تحويل السؤال إلى استجواب اسوةً بدساتير دول العالم.

٢- معوقات خاصة بالتحقيق البرلماني

يعد التحقيق البرلماني من اهم الوسائل الفاعلة التي يمتلكها مجلس النواب في الرقابة على أعمال الحكومة وبموجبها يستطيع المجلس الوقوف على حقيقة معينة عن طريق فحص عمل معين أو سياسة معينة، فهي وسيلة يلجأ اليها المجلس بقصد الاستنارة التي بضوئها يتخذ قراره، ويعرف التحقيق البرلماني بانه "وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية يمارسه البرلمان من خلال تشكيل لجنة من عدد من أعضائه تتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة وتمارس الصلاحيات المخولة لها قانونا للوقوف على حقيقة امر ما يدخل ضمن أعمال الحكومة أو يدخل في نطاق السلطة الرقابية للبرلمان وتقدم بذلك تقريراً له ليتخذ القرار بشأن"(سكر، ٢٠١٩، ص٣٢٣)، وقد اغفل المشرع الدستوري العراقي النص على التحقيق البرلماني إلا أن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ قد نص في المواد (٨٢-٨٦) على حق المجلس بتشكيل لجان ولكن هذه النصوص قد

الدستور والقوانين النافذة بضمنها المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١) كما نص النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني في المادة (١٢٥/أ/ب) والتي نصت على (أ. يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة التي يناقش فيها السؤال، ب. يجوز تحويل السؤال إلى استجواب اذا لم تجب الحكومة خلال مدة شهر من ورود السؤال إليها)، ومن أمثلة تأخر الوزراء بالإجابة في العراق (ذلك السؤال الذي تقدم به أحد أعضاء مجلس النواب العراقي إلى وزير الخارجية في تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥ بخصوص عدد السفراء الذين يحملون جنسيتين وماهي أماكن عملهم وجنسياتهم، وقد أجاب الوزير على السؤال بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٦ أي بعد ما يقارب سنة كاملة من توجيه السؤال، وبذلك لم يلتزم الوزير بالمدد المحددة للإجابة عن السؤال الشفوي).

أغلفت بعض الجوانب التي تمثل معوقات أمام الدور الرقابي للمجلس وهي(سكر، ٢٠١٩، ص٣٥٣) :

١- لم يتضمن النظام الداخلي نصا يحدد عدد أعضاء اللجنة التحقيقية وكيفية اختيارهم من قبل المجلس.

٢- لم يحدد النظام الداخلي المدة اللازمة لإنجاز لجان التحقيق لعملها.

٣- عدم وجود نصوص تنظم عمل لجنة التحقيق البرلماني بعد تشكيلها.

٤- لم يتضمن النظام الداخلي نصاً يتعلق بوجوب متابعة المجلس لمدى تنفيذ الحكومة بما اتخذه مجلس النواب بشأن التوصيات المدرجة في التقرير النهائي للجنة التحقيق ولم ينص على ما يترتب على إهمال الحكومة لما اتخاذه مجلس النواب بناء على ما ورد في تقرير اللجنة.

مما نتج عن ذلك تعدد وتشعب الموضوعات المحالة إلى لجان التحقيق، وترحيل وتأجيل بعض تقارير اللجان وتوصياتها خاصة المرتبطة بالقضايا الهامة.

٣- معوقات خاصة بالاستجواب

يعد الاستجواب وسيلة من وسائل رقابة مجلس النواب اتجاه الحكومة التي تكون متضمنة المحاسبة والاتهام لأعضاء السلطة التنفيذية ويفتح باب المناقشة العامة وينتهي بتأكيد الثقة أو سحبها(عبدالله، ٢٠٢٢، ص٧٩)، وقد نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافد والنظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ على حق عضو مجلس النواب في ممارسة الاستجواب بشروط شكلية وموضوعية عدة تكفل عدم إساءة استعماله من قبل الأعضاء، وتضمن جدية اللجوء اليه ولكن لوجود بعض الأمور الخاصة متعلقة بالاستجواب لم تعالج مثل عدم نص المشرع على مسألة أدراج الاستجواب في جدول أعمال المجلس، ومسألة عدم حضور المستجوب، نرى انها تشكل عائق مهم لممارسة وسيلة الاستجواب وتحد من فاعليته في تحقيق الاهداف المرجوة من ممارسته.

كما نرى أن هناك عائق مهم هو المصلحة المتقابلة بمعنى عدم تحرك أي عضو أو كتلة للاستجواب خوفاً من تحرك الجهة المقابلة للقيام بالدور ذاته كون الأغلبية تسعى

لتحقيق مصالح شخصية أو حزبية وهذا ما تم ملاحظته من خلال الاستجوابات التي تمت في المجلس النواب.

الفرع الثاني: الحلول الكفيلة لمعوقات رقابة مجلس النواب

يعد النظام البرلماني احد اشكال أنظمة الحكم الديمقراطية التعددية؛ حيث يقوم على التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية مع وجود فصل غير محدد بين هذه السلطات ويتم تشكيل الحكومة من الائتلاف أو الحزب الحائز على الاغلبية البرلمانية فيقدم الحزب حكومته وبرنامجها ويسعى للحصول على ثقة اغلبية اعضاء مجلس النواب كشرط لممارسته مهامه، وبذلك تكون الحكومة مسؤولة امام البرلمان، لذلك البرلمان يمارس الرقابة على السلطة التنفيذية لحثها على الالتزام بالقوانين ورعاية مصالح الشعب وعدم الانحراف عن تحقيق المصلحة العامة للشعب ومثل ما بينا فيما سبق بان هناك معوقات لممارسة هذه الرقابة بواسطة وسائلها التي بينها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافد (السؤال والاستجواب...) فأننا سنبين بعض الحلول للحد من المعوقات التي ترافق تطبيق الرقابة البرلمانية وهي كما يأتي:

١- أن يتم اختيار نواب الشعب عن طريق انتخابات حرة ونزيهة ومحايدة دون أي تزوير أو تلاعب، حيث أن نزاهة الانتخابات تؤدي إلى اختيار نواب نزيهين، فلا يستغلوا النفوذ والحصانة، وأن يبدي رأيه بصراحة دون خوف من استبعاده في الانتخابات القادمة، وأن يكون حاصلا على شهادة جامعية كحد أدنى(الزغبي، ٢٠١١، ص٣٨٠-٣٨١) .

٢- العمل على تنمية معلومات وثقافة أعضاء المجلس في ممارسة الرقابة على الأعمال التنفيذية سواء بالحصول على دورات ثقافية تدريبية (خارجية أو داخلية) من أجل تطوير قدراتهم في مجال العمل الرقابي، وبتزويدهم بالمكتبات أو تطويرها بحيث تتوافر فيها المراجع الأساسية والضرورية والسريعة للنواب، بمعنى أن يبدأ المجلس التشريعي بتأهيل أعضائه وتنمية فاعليتهم(سلام، ١٩٨٣، ص٢٠٨) .

٣- أنشاء مركز دائرة معلومات حقيقي وقوي يقدم لأعضاء المجلس كل ما يحتاجون إليه من بيانات ومعلومات بطريقة سهلة وبأقل وقت وجهد بالتنسيق مع الجهات الرقابية، مع توفير المتخصصين والخبراء والكوادر الفنية المعاونة في توفير المعلومات وتقديمها للأعضاء بسهولة ويسر (محمد، ٢٠١٨، ص١٨١) .

٤- على رؤساء الكتل والأحزاب مغادرة القوالب التي وضعوا أنفسهم فيها والابتعاد عن المصالح الحزبية باتجاه تحقيق المصلحة العامة، وإعادة النظر بأدائها السياسي والعمل على بناء مؤسسات الدولة بشكل مؤسسي ودستوري تراعى فيه كل الثوابت الوطنية من خلال الاستفادة من الدعوات الإصلاحية التي دعى اليها الشعب العراقي إلى جانب الدعوات الأخرى من المرجعية الدينية أو الكوادر التعليمية في الجامعات، ومؤسسات المجتمع المدني، والاستفادة من تجارب الدول في بناء دولها(علوان، ٢٠١٩، ص٣٣٧).

٥- مطالبة كل عضو من اعضاء مجلس النواب بتقديم دراسة واحدة (بحث) على الاقل في كل فصل تشريعي يبين فيها المشاكل الموجودة في اداء الحكومة والحلول المقترحة لها، وكذلك المعوقات والمشاكل التي تعترض عمل السلطة التشريعية والحلول المقترحة لها بما يحث النائب على البحث والاطلاع والدراسة لإيجاد أفضل الحلول بممارسة وظيفته النيابية، وينمي ثقافته النيابية بما يصب بمصلحة العمل التشريعي والرقابي.

٦- تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ بما يعلق بنص المواد (٨٢-٨٦) على حق المجلس بتشكيل لجان تحقيق برلمانية وذلك بتحديد عدد اعضائها والوقت الذي يجب عليها انجاز عملها خلاله وتحديد الجزاء في حالة عدم قيام الحكومة بتنفيذ القرار الذي اتخذه البرلمان بناء على توصية هذه اللجان، كما النص في النظام الداخلي على وجوب ادراج الاستجواب ضمن جدول اعمال مجلس النواب.

٧- تعديل الدستور المادة(٦١/سابعاً/أ) بإضافة عبارة تحويل السؤال إلى استجواب في حالة عدم قناعة مجلس النواب بالإجابة على السؤال المطروح.

٨- تعديل الدستور المادة (٦١/سابعاً/ج) بإضافة عبارة في حالة عدم حضور المستجوب إلى مجلس النواب سيتم سحب الثقة منه.

الخاتمة

عقب الانتهاء من بحثناً الموجز عن معوقات رقابة مجلس النواب وسبل حلها ولارتباط هذه الدراسة بموضوع يتميز بأهمية تفوق ما كتب بين دفيته، لتعلقه بمراقبة عمل السلطة التنفيذية، لذا مالنا في نهاية هذا المطاف العلمي سوى الدعوة إلى المزيد من الدراسات والبحث في هذا الموضوع لتكتمل النتائج التي توصلنا لبعضها على شكل استنتاجات والتوصيات التي نأمل ان تصلح مواطن الخلل والقصور فيها والتي نوجزها بما يأتي:

أولا: النتائج

١- إن الرقابة التي يمارسها مجلس النواب على أعمال السلطة التنفيذية تستند إلى أساس أن مجلس النواب يمثل إرادة الشعب، ويعبر عن طموحاته وآماله التي يريد أن يتم تحقيقها عن طريق نوابه الذين أنتخبهم بإرادته الحرة، فطالما كان الشعب هو مصدر السلطات فإن البرلمان هو النائب عن الشعب في هذه المهمة.

٢- إن أهداف رقابة مجلس النواب تتسم أحيانا بالتكامل وأحيانا أخرى بالتضارب، ويرجع ذلك إلى تعدد القائمتين بالرقابة وتباين أهدافهم وانتماءاتهم السياسية، كما أن تأثير أهداف رقابة مجلس النواب على السلطة التنفيذية، تختلف حسب شدة هذا الهدف وطموحات القائم به، فالرغبة في مجرد الاستعلام عن أمر محدد، يعد هدفاً متواضعاً مقارنة بهدفي إسقاط الحكومة أو محاسبة الإنفاق.

٣- أن الرأي العام ووسائل الأعلام والأحزاب السياسية تعد عوامل مساعدة لمجلس النواب في القيام بدوره الرقابي من خلال توجيهه إلى مواطن الخلل في الأداء الحكومي.

٤- يمتلك مجلس النواب وسائل فعالة في الرقابة على أعمال الحكومة إذ يستطيع المجلس أن يطلع على الوثائق والمستندات ويوجه أسئلة للحكومة ويطرح موضوع عام للمناقشة وكما له أن يتهم الحكومة في حالة أخلالها بالواجبات.

٥- يلاحظ في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافد وجود قيود شديدة على حق السلطة التشريعية في ممارسة وسائلها الرقابية مثل العدد المطلوب (٢٥) من اعضاء

مجلس النواب للموافقة على توجيه استجواب لاحد الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء أو (٢٥) عضو على الاقل يجوز لهم طرح موضوع عام للمناقشة وهذه القيود تعيق الرقابة البرلمانية وتؤدي إلى ندرة استخدامها وبالتالي اضعاف لدور مجلس النواب الرقابي.

٦- هناك عوائق امام توجيه الاسئلة منها امتناع بعض الوزراء حضور المجلس للإجابة على الاسئلة الموجهة إليهم من نواب المجلس اذ تمر أشهر عديدة على بعض الاسئلة المدرجة في جدول اعمال المجلس دون ان يحضر المعنيون للإجابة عليها مما يفوت الغاية المرجوة منها.

٧- ان اغلبية وسائل الرقابة قد أضعفها النواب لأسباب ترجع إليهم، اذ كثيراً ما توجه اسئلة أو استجوابات إلى الحكومة ذات طابع شخصي لا علاقة لها بطبيعة عمل المجلس، وانما تستهدف الابتزاز السياسي أو المصلحة الانتخابية المحضة على الرغم من انها وسيلة لتحسين اداء دور مجلس النواب ورعاية مصالح الشعب.

ثانيا: التوصيات

١- على بعض الأحزاب السياسية في العراق إعادة النظر وتقويم تجربتها منذ ٢٠٠٣ وان تعمل للحصول على شرعية الأداء إلى جانب الشرعية الانتخابية، وان تبتعد عن الاستحواذ على السلطة بالعنف وانتهاك الحريات وتتقبل فكرة وجودها خارج السلطة وفقا لأليات النظام البرلماني في التداول السلمي للسلطة، وان تؤمن بحق حزب الأغلبية في تشكيل الحكومة بعيداً عن التوافق السياسي مما يؤمن استخدام وسائل الرقابة البرلمانية بشكل مهني بحت وبالتالي تحقيق مصالح الشعب.

٢- ضرورة إنشاء مراكز بحثية خاصة بالعمل البرلماني أو مساندة هيئات خاصة مستقلة بذلك وتدعيمها وتطوير أعمالها لما له من دور كبير في دفع النشاط الرقابي للبرلمان إلى مستوى أفضل عن طريق تزويد النواب بالمعلومات والاستفادة من الدراسات والبحوث المقدمة حول العمل البرلماني والتوصيات المطروحة باتجاه تقوية دور البرلمان في المجال الرقابي.

٣- لابد ان تتوفر في عضو مجلس النواب شروط خاصة تؤهله للعمل البرلماني مثل حامل لشهادة جامعية اولية وان يكون مثقف ومؤهل تربوياً وبعيداً عن الشبهات، لكي يتمكن من اداء عمله النيابي وخصوصاً الرقابي بكل فعالية وقوة محقق الاهداف المرجوة منه.

٤- ازالة القيود والعوائق العددية الموجودة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ لكي يمارس عضو مجلس النواب دوره الرقابي بفعالية عن طريق استخدام وسائل الرقابة البرلمانية (الاستجواب، طرح موضوع عام للمناقشة، تحقيق برلماني...) فقد افاض الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب بتلك القيود وخاصةً بما يتعلق بسحب الثقة.

٥- ضرورة وجود نصوص دستورية تنص على عقوبات رادعة للوزراء الذين يرفضون الحضور إلى قاعة مجلس النواب للرد على الأسئلة والاستجوابات الموجهة إليهم من أعضاء مجلس النواب.

٦- عمل دورات اجبارية لأعضاء مجلس النواب وتكون مشروط بالنجاح لتحسين عمل عضو مجلس النواب وخاصة في المجال الرقابي.

٧- مطالبة كل عضو من اعضاء مجلس النواب بتقديم دراسة واحدة على الاقل في كل فصل تشريعي يبين فيها المشاكل الموجودة في اداء الحكومة والحلول المقترحة لها، وكذلك المعوقات والمشاكل التي تعترض عمل السلطة التشريعية والحلول المقترحة لها، بما يحث النائب على البحث والاطلاع والدراسة في مجال عمله النيابي لإيجاد أفضل الحلول بممارسة وظيفته، وايضاً بما ينمي ثقافته النيابية وبالتالي التغلب على معوقات العمل النيابي بما يصب بمصلحة العمل التشريعي والرقابي.

المصادر

أولا: الكتب

١- شيحا، إبراهيم، ١٩٩٦، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت.

٢- سلام، إيهاب زكي، ١٩٨٣، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتاب، القاهرة.

٣- حميد، د. احمد عبد الملك، ١٩٩٧، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة-دراسة مقارنة-، ط٣، دار الجامعة اليمنية، صنعاء.

٤- الجعيدي، د. بدر محمد حسن، ٢٠١١، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.

٥- بهير، د. جعفر عبد السادة، ٢٠٠٩، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، ط١، الحامد للطباعة والنشر.

٦- الشرقاوي، د. سعاد،١٩٨٢، النظم السياسية في العالم المعاصر، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة.

٧- محمد، د. نادية إسماعيل، ٢٠١٨، الرقابة البرلمانية للموازنة العامة للدولة -دراسة مقارنة-، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١- الزغبي، جيهان خالد، ٢٠١١، أثر الرقابة البرلمانية في تعزيز الديمقراطية -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عمان للدراسات العليا، عمان، الأردن.

٢- المصري، حسن مصطفى، ٢٠٠٦، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس.

٣- التل، رفعت سعد، ٢٠١٥، معوقات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الأردني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك.

٤- خلف، كريم زيدان ،٢٠٢٠، إشكالية ثنائية السلطة في النام البرلماني الاتحادي -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك.

ثالثا: البحوث

١- جاسم، أديب محمد، ٢٠١٦، الطبيعة القانونية للسؤال البرلماني ((دراسة تحليلية))، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ع١٧.

٢- النعيمات، أسامة أحمد، الدروع، خالد خلف، ٢٠١٦، أثر النظام الحزبي في الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة (دراسة تطبيقية على المملكة الأردنية الهاشمية)، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج ٤٣، ع١.

٣- عبدالله، د. بدرية صالح، ٢٠٢٢، الاستجواب البرلماني في دستور العراق الدائم ودوره في الرقابة البرلمانية، بحث منشور في مجلة دراسات إقليمية، ع٥١.
٤- سكر، د. حسين محمد، ٢٠١٩، التحقيق كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ع٢.
٥- زنجيل، د. سمية غالب، د.ت، رقابة مجلس النواب على أداء السلطة التنفيذية في العراق وفق دستور ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين.
٦- علوان، د. قاسم سعيد، ٢٠١٩، معوقات أداء البرلمان بعد عام ٢٠٠٣، بحث منشور في مجلة آداب الفراهيدي، ع٣٨.
٧- النجفي، د. مصطفى سالم، ٢٠٠٨، دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات العامة في العراق، بحث منشور في مجلة حقوق الرافدين، ع٣٨.
٨- كنعان، د. نواف، ٢٠٠٥، الرقابة المالية على الأجهزة الإدارية في دولة الأمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية، مج٢، ع٢، الإمارات.
٩- علي، د. هاشم حسين، ٢٠١٩، المعاضة السياسية ودورها في تقويم العمل الحكومي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، ع٢.
١٠-الشنطاوي، فيصل، ٢٠١١، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني للفترة من ٢٠٠٣-٢٠٠٩، بحث منشور في مجلة النجاح للأبحاث (للعلوم الإنسانية)، مج٢٥.

رابعا: القوانين

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٢- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧
٣- قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥
٤- قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨

خامسا المواقع الإلكترونية

- https://eslahnahda.com/articles/
- https://ar.wikipedia.org/wiki/

الملخص:

نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ على حق مجلس النواب العراقي بمراقبة أعمال الحكومة من خلال وسائل الرقابة المختلفة، وتواجه رقابة مجلس النواب على أعمال الحكومة معوقات عدة تضعف من أداء المجلس في اداء دوره الرقابي، فمنها ما يتعلق بعدم كفاءة أعضاء مجلس النواب وعدم وجود معارضة حقيقة داخل المجلس فضلاً عن وجود أغلبية برلمانية تؤيد الحكومة إضافة إلى معوقات خاصة بوسائل رقابة مجلس النواب التي نص عليها الدستور العراقي والتشريعات العادية.

الكلمات الافتتاحية: (معوقات رقابة مجلس النواب، ضعف أداء مجلس النواب، الرقابة البرلمانية).

Abstract:

The Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 affirms the right of the parliament to monitor the work of the government through various means of oversight. However, the council of the oversight of the parliament faces several obstacles that weaken its performance. Some of those obstacles are related to the incompetence of the members of the parliament and the non-existence of a real opposition there. Instead, the majority of the parliament support the government. Further, there are other obstacles with regard to the means of oversight which are stipulated in the Iraqi constitution and the ordinary legislation.

Keywords: obstacles to oversight, weak performance of the Parliament, parliamentary oversight).